ابي ليلى وابان بن عثمان والحكم والحماد ومالك واحمد وابي ثور ومثله عن الشافعي ذكره ابن المنذر في الاشراف وقال الفقيه ابو جعفر والذي عندنا انه لا ينبغي ان تمنع العامة عن ذلك لقلة رغبتهم في الخيرات وبه نأخذ يعني انهم اذا منعوا عن الجهر به لا يفعلونه سرا فينقطعون عن الخير بخلاف العالم الذي يعلم ان الاسرار هو الافضل ثم قيل يقطع التكبير اذا انتهى الى المصلى سواء في الفطر اي على القول بالجهر او الاضحى وقيل لا يقطعه ما لم يفتتح الصلوة ويكره التنفل قبل صلوة العيد وقد تقدم الكلام عليه في اوقات الكراهة فاذا دخل وقت الصلوة بارتفاع الشمس وخرج وقت الكراهة على ما بيناه في موضعه يصلي الامام بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة لما في الصحيحين سئل ابن عباس رضي الله عنهما شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد قال نعم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم خطب ولم يذكر اذانا ولا اقامة ولانه المتوارث وعليه الاجماع فيكبر تكبيرة الاحرام ثم يضع يديه تحت سرته ويثني على ما مر ثم يكبر ثلث تكبيرات يفصل بين كل تكبيرتين بسكتة قدر ثلث تسبيحات لئلا يؤدي الاتصال الى الاشتباه على البعيد ويرفع يديه عند كل تكبيرة منهن ويرسلهما في اثنائهن ثم يضعهما بعد الثالثة ويتعوذ ويقرأ الفاتحة وسورة كما في الجمعة ثم يكبر ويركع فاذا قام الى الركعة الثانية يبتدئ بالقراءة ثم يكبر بعدها ثلث تكبيرات على هيئة تكبيرة في الاولى ثم يكبر ويركع فالزوائد في كل ركعة ثلث والقراءة في الاولى بعد التكبير وفي الثانية قبله هكذا كيفية صلوة العيد عند علمائنا وهو قول ابن مسعود وابي موسى الاشعري وحذيفة بن اليمان وعقبة بن عامر وابن الزبير وابي مسعود البدري والحسن وابن سيرين والثوري وهو رواية عن احمد وحكاه البخاري في صحيحه مذهبا لابن عباس وفي التحرير جعله قول عمر بن الخطاب ايضا وزاد المرغيناني جابر سعيد والبراء وقال مالك واحمد في ظاهر قوله يكبر في الاولى ستا وفي الثانية خمسا ويقرأ فيهما بعد التكبير وهو مذهب الزهري والاوزاعي وقال الشافعي يكبر في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويقرأ فيهما بعد التكبير وهو مروي عن ابن عباس وقال شريك بن عبد الله وابن حي يكبر في الفطر في الاولى اربعا زوايد بعد القراءة وفي الثانية كذلك وفي الاضحى واحدة زائدة في كل ركعة بعد القراءة وفيها تسعة اقوال اخر ذكرها السروجي في شرح الهداية والاحاديث المروية في هذا المعنى اربعة الاول عن عائشة رضي الله عنها كان عليه الصلوة والسلام يكبر في العيدين في الاولى بسبع وفي الثانية بخمس قبل القراءة سوى تكبيرتي الركوع رواه ابو داود وابن ماجة والحاكم وقال تفرد به ابن لهيعة الثاني عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال النبي صلى الله عليه وسلم التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس في الثانية والقراءة بعدهما كلتيهما رواه ابو داود وابن ماجة قال الترمذي في العلل سألت البخاري

عنه

عنه فقال هو صحيح الثالث عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الاخرة خمسا رواه الترمذي وابن ماجة قال الترمذي حديث حسن وهو احسن شيء روي في هذا الباب وقال في علله الكبرى سألت محمدا عن هذا الحديث فقال ليس في هذا الباب اصح منه وهذه ادلة الشافعي الرابع عن سعيد بن العاص انه سأل ابا موسى الاشعري وحذيفة بن اليمان كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الاضحى والفطر فقال ابو موسى اربعا تكبيره على الجنائز فقال حذيفة صدق فقال ابو موسى كذلك كنت اكبر في البصرة حيث كنت عليهم رواه ابو داود وسكت عليه وسكوته تحسين منه كما علم من شرطه وكذا سكت عليه المنذري في مختصره وتضعيف ابن الجوزي له بعبد الرحمن بن ثوبان نقلا عن ابن معين والامام احمد معارض بقول صاحب التنقيح فيه ووثقه غير واحد وقال ابن معين ليس به بأس لكن ابو عائشة في سنده قال ابن القطان لا اعرف حاله قال الحاكم ابو عائشة هو مولى سعيد بن العاص سمع ابا هريرة وابا موسى الاشعري وحذيفة بن اليمان وروى عنه مكحول ولو سلم ففي كل من تلك الاحاديث الثلاثة نحو ذلك من التضعيف اما الاول فلما في ابن ابي لهيعة من الكلام مع شدة اضطرابه سندا واما الحديثان الاخريان اللذان يليانه فقد منع القول بتصحيحهما الاول بعبد الرحمن الطائفي ضعفه ابن حنبل ويحيى وقال النسائي ليس بقوي وعن ابي حاتم انه مثل عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف والثاني بان كثير بن عبد الله عندهم متروك قال احمد لا يساوي شيئا وضرب على حديثه في المسند وقال ابن معين ليس حديثه بشيء وقال النسائي والدارقطني متروك وقال ابو زرعة واهي الحديث واقطع الشافعي فيه القول وقال احمد بن حنبل ليس في تكبير العيدين عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث صحيح انتهى واذا كان الامر كذلك فالاخذ بقول اكثر الصحابة واكابرهم على ان فيه قلة المخالفة لسائر الصلوات بقلة الزيادة اولى وطريق المروي عن الصحابة هو ما اخرج عبد الرزاق انا سفيان الثوري عن ابي اسحق عن علقمة والاسود ان ابن مسعود كان يكبر في العيدين تسعا تسعا اربعا قبل القراءة ثم يكبر فيركع وفي الثانية يقرأ فاذا فرغ كبر اربعا ثم ركع انا معمر عن ابي اسحق عن علقمة والاسود قال كان ابن مسعود جالسا وعنده حذيفة وابو موسى الاشعري فسألهم سعيد بن العاص عن التكبير في يوم الفطر والاضحى فقال ابو موسى الاشعري سل عبد الله فانه اقدمنا واعلمنا فسأله فقال عبد الله بن مسعود يكبر اربعا ثم يقرأ ثم يكبر فيركع ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا بعد القراءة وروى ابن ابي شيبة ثنا هشيم انا مجاهد عن الشعبي عن مسروق قال كان عبد الله

Copyright King Saud University